ان يوخر التحلل الى وقت الرميه ما على المحرم وان عدم الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع بعد
التشريق ولا اطعام ثم ان زال الحصر وامكن لحوق الوقوف قبل التحلل لزم وانتفع بهديه وان لم يلحق
فاته الحج وذبح هديه وتحلل بعمره باحرامه الاول وان كان يدرك لو ركب وجب تحصيل المركوب
شرى او كرا لا الحمالان بنفقته وان حج المحصر من قابل او عمره ولا محرم لهن غيره احضرن بحضره وعليهن
من الهدي مثل ما عليه فان كان لهن محرم غيره تحلل وان كان حضره بمرض واحتاج احدهن
صارت محصره بحصره فتعين **فصل** يجب الايصا بالحج على من قد وجب عليه وان لم يوص لم يلزم
الوارث الحج عنه ولو علم وجوبه وانه حج كان له لا للميت ولو ولد احلافا للنص والامر **لحج الجمعه**
وتدل على صحه الحج عن الميت وعلى وجوده على المغضوب وعلى وجوبه بغير وصيه وانه من الجميع
وان الوارث يصح ان يحج عن مورثه بغير وصيه او غيره وان دين الله مقدم وعلى صحه النيابه عن المعين
عليه وانه يصح حج المراه عن الرجل واداوها به المبيح بالفرض والنفل وصح الاستيجار من الثلث
ولو للفرض واذا عين الميت مكانا للحج تعين منه ولو الميقات وان لم يعين فمن وطنه ان بلغ الثلث
فان قصر فمن حيث يبلغ الا ان يموت في سفر الحج فمن حيث مات لا للتجاره ومن مات بالكوفه فحج عنه
من المدينه لم يجزه وكذا من موضع نصله ويغودونه الى الوطن ليله يومه واجازه اذا كان بين
الموضعين وبين مكه سوا وحيث لم يجز للاجير اجرته على الوصي من ماله ولو دفع من مال الميت ضمنه
الاجير ورجع على الوصي وان كانت المخالفه من الاجير واحرم دون الموضع الذي عين له رد ما اخذ
وشروط الاجير المله والعقل والبلوغ والعداله فيجوز كونه عبدا ماذونا وامراه عن
رجل او عكسه ولم يحج لنفسه ان كان فقيرا او غارما عليه وللاجير احد حجتين ويبني لهما معا ان
علم اهلهما كلاهما في الذمه بلا تعيين سنه او احداهما في الذمه او كلاهما معينتان في سنتين
واما في سنه صح الاولى فان جهلت او وقعا معا او التبس بطلتا **وشروط** الاجاره تعيين الاجر
ونوع الحج فان لم يعين والمستاجر الموصي حمل على الافراد او الوصي فسدت وله اجره
المثل **الثالث** ان يستاجر في وقت يمكنه الحج بعده **ويندب** ذكر مكان الانشا وموضع
الاحرام فان لم يذكر صحت واحرم من حيث العاده الميقات الشرعي وانشا من موضع العقد
ومخالفه الوصي اما في المال فان زاد فالزياده عليه وان نقص لم يجز وان احج بغير الجنس المذكور
لم يقع الا يوافق الغرض واما في المكان كان احج من المدينه عمن مات بالكوفه لم يجز وكذا من
موضع يقرب منها خلاف واما في الاجير الذي عينه الميت لم يقع الا بموت او يمتنع فلو اوصى الى رجل
يحج بنفسه فاحج غيره او عكسه لم يقع وضمن ولو جعل للحج مالا لا يكفي فليضم للوصي ان يتجر فيه ليكفي للحج

واما في الزمان بان احج قبل
السنه المعينه او اخر عنها
فيقع كبعدها واما في
النوع فلا يقع

به من حيث بلغ ولو استاجر لنفسه بالنصف استحقه ان جهل انه فوق الثلث فرغ في حياته او بعد موته
وان علم فله الثلث فقط الا ما فرغ منه قبل علمه فحصته من النصف وان كان المستاجر الوصي بالنصف
بامر الموصي فان علم هو والاجير او هو وحده فعليه الزايد على الثلث وان جهلا او الوصي ولم يعلم الوصي
في الحج فالكل من مال الميت واذا مات الاجير قبل الحرم او رجع لمرض او حصر او منع لم يبن على شيء
ولا شي له الا عند ع وان كان قد احرم ووقف وطاف للزياره استحق الكل وعلى ورثته الدم لكل
نسك تركه وان بقي بعض الاركان فله حصه ما فعل بقدر التعب وله وللحاج لنفسه هاهنا ان
يستاجر من يتم عنه ولم يشرطا وان مات الاجير في المعينه قبل تمكنه استاجر من يحرم ويتم وقبل الوقوف
وبعد فواته فات الحج بطلت الاجاره ولا شي له وان كانت في الذمه لم تبطل وللورثه ان يستاجروا من
يحرم عنه وان كانت الاجاره فاسده او صحيحه وذكر الشيرا استحق له ولو لم يحرم **فصل**
افضل الحج الافراد وان اضاف اليه عمره بعد التشريق لان يجرد فالقران وهما افضل من التمتع **فصل**
والعمره سنه وتجوز في الشهر مرارا ولا يكره الا في اشهر الحج لغير المتمتع ولا تجوز في ايام التشريق ثم ما
وادا وافضلها في رجب وميقاتها للافاقي ميقات الحج وللمكي الحل كمسجد عايشه **وهي** احرام وطواف
وسعي وحلق او تقصير ونفعل في احرامها والتلبيه وقطعها عند وصول البيت ما مر في الحج **فصل**
من اوجب على نفسه المشي الى البيت لزمه الخروج اليه لما نوى من النسكين فان لم ينو كفته عمره ويمشي
ما قدر ويركب ما عجز وعليه دم شاة **ويندب** بدنه ان زاد ركوبه وبقره ان استويا
وكذا الى الكعبه او الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروه او منا لا بلفظ الذهاب الى مكه او الخروج
ومن نذر ان يهدي قريبا او اجنبيا الى بيت الله لزمه ان يحج به او يعتمر وعليه ما يحتاج ذاهبا وايبا ان
ان اطاعه ثم ان نذر ان يهدي عبده او فرسه باعه واشترى بثمنه هدايا وتصدق بها بمكه او منا
على ما نوى وان نذر ذبح نفسه او ولده او مكاتبه هناك ذبح كبشا هنالك وان نذر ذبح من لا يبيعه
كعبده باعه واهدى بثمنه ومن قال جعلت مالي في سبيل الله او هدايا الى بيت الله صرف ثلثه في
الامور المقربه الى الله تعالى والهدايا الى بيت الله والمال يعم الزكويات وغيرها دما في ذمه الغير قال
والملك لا يدخل فيه الدين

كتاب النكاح

اسباب التحريم ثلاثه **الاول** النسب وهو ثمانيه البنت لا من زنا الا عند م وع وبناتها وبنات بنيها وبناتهن
وان نزلن وبنات الابن وبنات بنيه وبنات بناته وبناتهن وان نزلن والاخوات لاب وام او لاحدهما
وفروعهن كذا وبنات الاخوه كذا والامهات وامهاتهن وامهات الاب والعمات والخالات
وعمات العمات التي هن عمات الاب واباته وان علوا وخالات الخالات اللواتي هن خالات الام وامهاتها

Copyright © King Saud University